# الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٦٦) يوم الاثنين ١٧ ذو القعدة سنة ١٣٣٨ — ٢ أغسطس سنة ١٩٢٠ (السنة التسعون)


## أمر سلطانى — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

### قانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩٢٠

بانشاء فرع لحساب الأمانات بمصلحة البوسته

لمعطان مصر

الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ بمصلحة البوسته المصرية ؛

الأوامر العالية التالية الشاملة للتعديلات التى أدخلت على المصلحة كورة ؛

اء على ماعرضه علينا وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

ة ١ — ينشأ بمصلحة البوسته فرع لحساب الأمانات .

— يمكن لكل شخص أو جمعية أو شركة أو محل تجارى أو كل جمعية ا قانونا أو بالاتفاق أن يفتح لنفسه حسابا للأمانات بعد موافقة ة البوسته على هذا الطلب للانتفاع به فى الأعمال وبالشروط الموضحة بعد .

— يجب أن لايقل مايدفع عند فتح الحساب عن ٢ جنيه مصرى يجب أن لايقل رصيد كل حساب عن هذا المبلغ . فان نقص يجب جب الحساب أن يكمله .

— يعمل لحساب الأمانات ما يدفعه أصحابها بأنفسهم أو بواسطة غيرهم ر بتحويله أصحاب الأمانات الأخرى . ويمكن أن يعمل عليها أيضا ل حساب صاحب الحساب المبالغ المستحقة له طرف مصلحة البوسته صلة لحسابه .

— ينتفع بحسابات الأمانات فى الأعمال الآتية بواسطة أذونات مضاة من أصحابها :

صرف مبالغ لصاحب الحساب نفسه أوللغير نقودا أو نقلا لحسابات أخرى ؛

تسوية أى مبلغ مطلوب من مصلحة البوسته تحصيله وكذلك أى مبلغ مستحق لمصلحة من مصالح الحكومة ؛

مشترى حوالات أو بونات بوسته ؛

دفع نولون وتأمين طرود البوسته ؛

مشترى طوابع بوسته لا تقل قيمتها عن جنيه مصرى واحد .

هذا واستعمال هذه الحسابات للأعمال المبينة بعاليه لايعفى من دفع الرسوم المقترة عليها من ذى قبل كالرسوم على الحوالات أو التحصيل أو غيرهما .

فاذ لم تدرج هذه الرسوم فى اذن الخصم تخصمها المصلحة من تلقاء نفسها من الحساب المختص وتخصم أيضا من تلقاء نفسها الرسوم المنوه عنها بالمادة ١٢ من هذا القانون .

٦ — يكون اذن الخصم معمولا به لمدة خمسة عشر يوما تبتدئ من تاريخ سحبه الى تاريخ وصوله الى المكتب المسحوب عليه ولا يحسب يوم السحب فى هذه المدة .

٧ — لايجوز التنازل عن اذن الخصم ولا تحويله فلا تدفع قيمته إلا للشخص المذكور فيه أولوكيله أولمن ينوب عنه قانونا . ولا يمكن عمل بروتستو فى حالة عدم دفع اذن الخصم بل يعاد بالايضاحات اللازمة .

٨ — الحكومة المصرية ضامنة لرصيد الحسابات ولا يدفع فائدة عنها لأصحابها .

٩ — مصلحة البوسته غير مسؤولة عن التأخيرات التى يمكن أن تحصل فى تنفيذ العمل ولا عن نتائج التغييرات التى تحصل فى المركز القانونى لصاحب الحساب التى لم تبلغ لها فى الوقت اللازم .

١٠ — المصلحة ليست مسؤولة عن نتائج سوء استعمال أو فقد أو ضياع أرانيك أذونات الخصم المسلمة منها الى صاحب الحساب .

١١ — يمكن لمصلحة البوسته فى أى وقت قفل أى حساب من تلقاء نفسها لأسباب لها وحدها الحق فى تقديرها . وكذا يقفل كل حساب مضى عليه خمس عشرة سنة بدون إضافة أو خصم و يضاف رصيده لجانب الحكومة .

١٢ — على وزير المواصلات بالاتفاق مع وزير المالية أن يضع بقرار الشروط اللازمة لأعمال فرع حساب الأمانات وله بالأخص أن يعين مكاتب البوسته التى ينشأ فيها هذا الفرع وأن يشترط اذا رأى لزوما اخطارات خاصة عن أذونات الخصم التى تزيد عن مبلغ معين وأن يحدد الرسوم على الأعمال المختلفة وأن يضع الاجراءات اللازمة لعمليتى الاضافة والخصم ويقرر أيضا الاحتياطات العمومية الخاصة بتنفيذ هذا القانون .

١٣ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشر القرار الوزارى المنصوص عليه فى المادة السابقة فى "الوقائع المصرية" ما

صدر بسراى رأس التين فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٣٨ ( ٢١ يوليه سنة ١٩٢٠ )

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء
محمد توفيق نسيم

وزير المواصلات
أحمد زيور